

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

القيم والأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي وحذفت حديث دعاء الأعضاء المذكور في المحرر إذ لا أصل له وكذا قال في الروضة وفي شرح المهدب أي لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل ورد في حديث ضعيف ويعمل به في فضائل الأعمال قال الجلال المحلي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ويباح لمتطهر تنشيف لحديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير وتركه له صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل بعد أن اغتسل لا يدل على الكراهة لأنه قد يترك المباح مع أن هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها و يباح له معين لحديث المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم وتركهما أي التنشيف والمعين أفضل لما في ذلك من الرغبة في العبادة وكره نفض ماء يديه لخبر أبي هريرة إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان رواه المعمرى وغيره من رواية البحتري ابن عبيد وهو متروك ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة وقد يجب معين لمتوضئ ولو بأجرة مثل في حق نحو أقطع وزمن ومريض عاجز عن فعل ذلك بنفسه فإن لم يجد مرید